

961 ما رأي الشرع في تهاون النساء في النقاب بالكشف عن أغلب الوجه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائلة ما توجيه سماحتكم لمن تشر من بين النساء من التوسع في ليس النقاب والكشف عن أكثر الوجه في ذلك الواجب التستر والمحظر لانه هو قال واذا سألتموهن متى فاسألهن من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. قال تعالى ولا 00:00:01 يبدين زينتهن الا لبعضهن -

لديهن او ابائهم الاية والوجه من اعظم الزينة. والنقاب اذا كان يزيد على العلم لا يجوز. لابد بقدر العين او العينين فقط مع عدم مع 00:00:26 ترك يسبب فتنة. من التكحل ونحو ذلك. واذا سترت وجهها بالخمار الكامل كان ذلك اكمل وابعد - 00:00:46 -